

حلقات نور على الدرب (510) عبد الله الغديان - رحمه الله -

المجموعة الأولى #كبار_العلماء

عبدالله الغديان

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان رحمه الله. حلقات نور على الدرب علي محمد قاسم اليماني من مكة

المكرمة. يقول يوجد لدينا بقريتنا في اليمن سد يحجز - 00:00:00

خلفه الماء وبجانب هذا السد يوجد مسجد صغير وبعض الناس الذين يقطنون بجانبه يغتسلون بهذا الماء غسل الجنابة بالسباحة وبعد ذلك يأتي الذاهبون الى الصلاة ويتوضؤون من هذا الماء فهل يجوز الوضوء منه؟ وهل تصح صلاة هؤلاء ام لا؟ افيدونا جزاكم -

00:00:18

والله خيرا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين. الجواب اذا

كان الماء كثيرا فان الغسل به من الجنابة لا يؤثر على طهارته لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا - 00:00:38

فبلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. وجاءت ادلة تدل على ان الماء ينجس اذا تغير لونه او طعمه او ريحه يعني ولكن من الناحية اللادبية

ينبغي ان الا يغتسلوا فيه بل بل يأخذون منه ماء ويغتتاب - 00:00:58

يصلون خارجه لانه ايضا قد يأتي شخص ويشرب منه. فمن اللادب انهم لا يغتسلون فيه من الجنابة بل يأخذون منه ويغتسلون خارجه

وبالله التوفيق. آآ هذه رسالة من اللادخت المستمعة ام فؤاد من الجمهورية - 00:01:18

العراقية بغداد. لها سؤالان في رسالتها في سؤالها الاول تقول توفي زوجها وكان عمرها عشرين سنة ولها ولد وبنت ولم يكن لهم من

يعولهم غيرها. لذلك سعت بنفسها هي لتدبر امرهما لوحدها. وقد منعها ذلك من القيام بواجب العدة - 00:01:38

وكان زوجها متزوجا من واحدة قبلها. وقد سألت بعض رجال الدين فقالوا التزم التعفف والابتعاد عن التزين ما دمت لا تريدين زواج

ولا يجب عليك التزام العدة في غير هذه الاشياء. ما دام زوجك متزوجا قبلك. وهي الان في سن الخامسة والخمسين وتقول ماذا

افعل - 00:01:58

هل التزم العدة الان ام ادفع كفارة عن عدم الالتزام بها؟ افيدوني بارك الله فيكم. الجواب عدة المتوفى عنها اذا كان كانت حاملا لوضع

الحمل. لقوله تعالى وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. واذا لم تكن حاملا فانها تعتد اربعة اشهر - 00:02:18

اشهر وعشرة ايام لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرة. فهذه المرأة دخلت في منذ

ان توفي زوجها. فان كانت حاملا خرجت منها بوضع الحمل. وان لم تكن حاملا فقد خرجت منها بعد مضي اربعة اشهر وعشرة -

00:02:38

والذين يقولون لها انها تلتزم العدة باستمرار نظرا الى انها لا تريد ان تتزوج من جهة ونظرا الى ان زوجها قد تزوج قبلها فهذا ليس

بصحيح. فهي خرجت من العدة في شرع الله جل وعلا. وما وهذا القول الذي قيل لها كما سبق - 00:02:58

يعني ليس بصحيح وليس عليها كفارة وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا. اه هذا سؤالها الاخر تقول فيه اه انها تعاني من مرض في

الفقرات لمدة ثمان سنوات مما جعلها عاجزة عن اداء الصلوات بصورة صحيحة. وكذلك لا تستطيع الجلوس - 00:03:18

والسجود وهي الان تؤذيها وهي على السرير فهل صلواتها صحيحة بهذا الشكل ام لا؟ اه الجواب من القواعد المقررة في الشريعة ان

المشقة تجلب التيسير وهذه القاعدة متكررة من ادلة كثيرة جاءت في القرآن وجاءت في السنة قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا

لا تكلف نفسا الا وسعها لا تكلف نفس الا وسعها ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج الى غير ذلك من الادلة. فهي تصلي على قدر استطاعتها وبالله التوفيق. اه هذا سؤال من المستمع نمر محمد ابراهيم فلسطيني الجنسية - 00:03:58

بالطائف بني مالك يقول اه انا والد لعدد من الاولاد وقد قمت بتعليمهم جميعا وحصلوا على شهادات عالية وتوظفوا بها ومن بينهم الولد الرابع لم يدرس الا الى الصف السادس الابتدائي فخرج واشتغل واخذ يعينني على تعليم - 00:04:18

واني قمت ببناء بيت له على ارض ملك لي. وكتبت البيت والارض التي عليها البيت باسم هذا الولد. وتركت لاخوانه لكل واحد ارض مثلها هل يلحقني اثم في بناء البيت له دون بقية اخوانه ام لا افيدونا اياكم الله. اه الجواب اذا كان اذا - 00:04:38

كان هذا البيت الذي كتبته له سألته مقابلا لما دخل عليك منه من النقود وهي تساوي قيمة هذا البيت فلا شيء في ذلك. واذا كانت زائدة عن قيمة البيت وسمح بها فليس في ذلك شيء ايضا. واذا كانت قيمة البيت - 00:04:58

مما دخل عليك من اه بامكانك ان تجمع اخوانه وان تستبيحهم عن هذه الزيادة لان الادلة جاءت على وجوب العدل بين الاولاد. قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وبالله التوفيق - 00:05:18

هذه اه رسالة من محمد زين عبدالله سوداني مقيم بالكويت. اه يقول هل الاسماء الآتية يجوز التسمية بها ام لا؟ مثل اسم عبد النبي وعبدالرسول وعبد الكعبة ونحو ذلك. اه الجواب لا يجوز تسميح في هذه الاسماء - 00:05:38

لان الرسول صلوات الله وسلامه عليه قال لا يقل احدكم عبدي وامتي. وليقل تاي وفتاتي النبي صلوات الله وسلامه عليه بين في هاتين الجملتين امرين الامر الاول تحريم التسمية المشتركة - 00:05:58

على اضافة التعبيد لغير الله جل وعلا. وهذا منه صلى الله عليه وسلم سد لذريعة الشرك وذلك ان العبودية حق من حقوق الله جل وعلا كما في قوله تعالى ان كل من في السماوات والارض الا - 00:06:18

اتي الرحمن عبدا العبودية لا يصح ان تضاف الا لله جل وعلا سدا لذرائع الشرك كله اقوال والامر الثاني ان الرسول صلوات الله وسلامه عليه لما سد هذه الذريعة بين بدلا عنها - 00:06:38

وقوله صلى الله عليه وسلم وليقل فتاي وفتاتي وذلك لانه لا محذور فيهما وهذا ينبهنا على قاعدة عظيمة في مجال الدعوة الى الله جل وعلا ان الداعي ينبغي انه اذا نه على امر من الامور - 00:06:58

المحذورة فانه ينبه بعده على ما يصلح ان يكون بدلا له من اجل ان تنتقل النفس من الاول الى الثاني وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا. له سؤال اخر يقول فيه انا اعمل في الكويت وراتبي الشهري لا يقل - 00:07:18

مائة وخمسين دينارا وارسل منه مصاريفا الى اولادي في السودان والبقية يبقى معي فهل اذا آ مضى عليه حول اه يخرج عنه زكاة وكم مقدارها؟ الجواب اذا بلغ الذي عندك نصابا وهو ستة وخمسون ريالاً فان الزكاة - 00:07:38

واجبة فيه ومقدار الواجب هو ربع العشر. يعني انه يجب عليك في المئة ريالان ونصف. واذا كان عندك ذهباً فنصابه احد عشر جنيهاً واربعة اسباع جنيه تقريبا. فاذا تم الحول لحين دخوله في ملكك - 00:07:58

فعليك ان تخرج زكاته وهي ربع العشر ايضا وبالله التوفيق. اه بالنسبة لراتبه هو يكون بالدينار الكويتي فعلى هذا يخرج عن كل مئة دينار دينارين ونصف. نعم. نعم. اه له سؤال اخير يقول فيه لي صديق وعمره ثلاثون سنة ويصوم اه - 00:08:18

صياما مقطعا وصلاته ايضا مقطعة. حينما يصلي وحينما اخر يتركها وقد تاب قبل اربع سنوات. هل عليه قضاء ما فاته ام لا؟ اه الجواب اذا كان يصلي تارة ويتركها اخرى وكذلك بالنسبة لصيامه فانه يقضي ما فاته من الصيام والصلاة - 00:08:38

اذا كان يترك الصلاة مطلقا آ حينئذ لا يقضي لانه ان تركها جاحدا لوجوبها فهو كافر بالاجماع وان كان تاركا لها تهاون وكسلا فهو كافر على الصحيح من اقوال اهل العلم. وبالله التوفيق. اه يعني عليه الان بعد التوبة. اه وعليه التوبة - 00:08:58

هذا ما في لكنه يسأل عن مسألة القضاء فقط. نعم. اما التوبة فهي واجبة من كل ذنب يقترفه الشخص يعني اقصد انه اذا لم يقضي ولكنه صدق في توبته فان شاء الله لا هو عليه القضاء ما نقول له اذا لم يقض يتركها تارة نعم - 00:09:18

ما يفعلها اخرى فانه يقضي جميع الصلوات التي تركها. اما اذا كان مصرا على تركها من يعني ما يصلي اطلاقا فهذا له حالتان. حالة انه تركها جحدا لوجوبها كما سبق انه كافر بالاجماع - [00:09:38](#)

اذا تركها تهاونا وكسلا فهو كافر ايضا على الصحيح من اقوال اهل العلم وهذا فيه فرق بين الذي يصلي تارة ولا يصلي تارة اخرى جزاكم الله خيرا هذا سؤال من المستمع محمد عبدالشافي الشيخ من جمهورية مصر العربية محافظة المنوفية. يقول ان شاب -

[00:09:58](#)

نبلغ من العمر اربعين سنة ومنتزوج ولدي خمسة اولاد وفي يوم من الايام تشاجرت مع زوجتي وقلت لها انت محرمة علي كظهر امي واختي. وبعد هذا الكلام حزنت حزنا شديدا وذهبت الى مأذون البلد وقلت له ما فعلت؟ فقال لي عليك - [00:10:19](#)

تحرير رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وتلك حدود الله في مثل هذا. وانا قلت اطعم ستين مسكينا وفي اول يوم اطعمت خمسة عشر مسكينا وفي اليوم الثاني سافرت من بلدي الى بلد اخرى بحثا عن الرزق وكنت اريد ان اطعم عن الباقي -

[00:10:39](#)

عند سفري واقعة زوجتي وحملت في ذلك في تلك الليلة ووضعت مولودا فارجو افادتي عن الحكم الشرعي في عمل هذا اه الجواب اول الواجب عليك هو العتق فان لم تستطع فالصيام فان لم تستطع فالاطعام يعني الصيام قبل الاطعام الصيام قبل - [00:10:59](#)

الاطعام. نعم. هذا هو الذي دلت عليه اية الظهار. ثانيا انك اذا اردت الرجوع اليها فان الكفارة واجبة عليك. ويلزم الاتيان بها قبل

الجماع لقوله تعالى في نفس الاية من قبل ان يتماسى. وان ثالثا انت ذكرت انك - [00:11:19](#)

اطعمت خمسة عشر مسكينا الاطعام الذي حصل منك لا يجزئك اذا كنت مستطيعا للصيام. واذا لم تكن مستطيعا للصيام فانك تطعم خمسة واربعين مسكينا تكميلا لما مضى. رابعا انك جامعت قبل التكفير - [00:11:39](#)

انت بهذا قد عصيت الله جل وعلا وخالفت ما ذكره الله جل وعلا لقوله تعالى من قبل ان يتماسى. فعليك ان تتوب الى الله وان

تستغفره من هذا الامر الذي وقع منك. والحاصل انما وقع منك ظهار - [00:11:59](#)

ان الكفارة مرتبة العتق فان لم تستطع الصيام فان لم تستطع فالاطعام وان الاطعام الذي حصل منك لا يجزئ اذا وكنت قادرا على

الصيام فان لم تكن قادرا على الصيام فانك تطعم خمسة واربعين مضافا الى ما - [00:12:19](#)

قدمته من الاطعام لخمسة عشر مسكينا. وعليك ان تستغفر الله وان تتوب اليه. سؤاله الثاني يقول رجل مات على رأس عمله وخلف اثنتين ووالده ووالدته وزوجته. وله مرتب شهري من الدولة. فهل - [00:12:39](#)

يستحق الزوجة من هذا المرتب علما انها تزوجت بعد وفاته ام لا؟ الجواب اذا كان المقصود قال عن المرتب ومرتل اعود آ الدولة

وضعت نظام لتقاعد وبامكانك الرجوع الى مصلحة المعاشات والتقاعد آ ما لديك لهم - [00:12:59](#)

هم يبينون لك ما يقتضيه النظام الذي وضع دولة ودخل الموظف على اساسه. واذا كان المرتب الذي تصرفه الدولة وتبرع لولي الامر

اي تبرع شهري بعدما علم ولي الامر بموته وامر بانه يصرف في ورثته - [00:13:19](#)

زوجة هي من جملة الورثة ويصرف لها. يعني حقها وان حصل بينكم وبينها نزاع فالمرء فيه الى المحكمة. واذا كان المرتب الذي ذكر

في السؤال هو ما تدفعه دولة آ مثلا سنويا يعني ليس مرتبا يعني نتيجة عمل وانما يسمونه - [00:13:39](#)

تدفعها دولة لبعض الاشخاص فهذا ينبغي ان يحاط ولي الامر بوفاء. هذا الشخص من اجل ان يرتب ما يراه لازما في تحديد الجهة

التي يصرف لها هذا المرتب او انه لا يصرف لاحد لانه هو المرجع في ذلك وباللغة التوفيق. فهذه - [00:13:59](#)

دي رسالة من المستمع محسن علي من جيزان يقول لنا قطعة ارض زراعية وهي هبة من جدي في ذلك الوقت غار السن ونحن اربعة.

وقد استولى عليها والدنا وقام ببيعها من شخص اخر. فهل تجوز المطالبة بها ام لا - [00:14:19](#)

لان والدنا الان قد توفي. اه هذه المسألة ومسائل الخصومات لا يصح ان يعطى فيها رأي عن طريق الافتاء لان كل طرف الاطراف

المتنازعة لا بد من سماع ما لديه بما يخص موضوع النزاع ولا بد من سماع موقفه - [00:14:39](#)

ما لدى خصمه وهذا لا يتأتى الا عن طريق الحاكم الشرعي. عليكم مراجعة قاضي بلدكم اذا رغبتم ذلك لكن من حيث الشرع اليس

الوالد هو له حق التصرف في ماله ومال ابنائه لانه كان وقت التصرف كانوا صغارا. على كل حال هم - 00:14:59
الى المحكمة والقاضي يبين لهم بانني لا استطيع ان اقول ان هذا تصرف جائز على الاطلاق نعم اقول انه تصرف غير جائز على
الاطلاق. لانهم لماذا لم يتكلموا الا بعد وفاة والدهم؟ هذا ما تكلم - 00:15:19
وهو حي. المسألة قد يكون فيها شيء من الشوائب ولا بد فيها من مراجعة المحكمة اذا رغبوا وان ارادوا صلح ما بينهم او ارادوا التنازل
فهذا اليه. اذا كانوا مصممين على المطالبة فلا بد من الرجوع الى القاضي الشرعي. بارك - 00:15:39